باب صفة الحج .

616 - ـ مسألة : (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما) وروى جابر في صفة حج النبي A الحديث إلى أن قال : [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي A ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول ا A فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول ا A حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول ا A حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا ا وكبره وه ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسن فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت وأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول ا A فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : إنزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه] .

(فصل) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة فالمستحب لمن كان بمكة حلالا - من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ومن كان مقيما بها من أهلها وغيرهم - أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى لما تقدم من حديث جابر .

617 - ـ مسألة : (وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر يجمع بينهما) لما سبق من حديث جابر ثم يصير إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا وقد قال E : [الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة

الفجر ليلة جمع فقد تم حجه] أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه وقال E : [كل عرفة موقف ارتفعوا عن بطن عرنة] رواه ابن ماجه ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة .

618 - ـ مسألة : (ويستحب أن يقف في موقف النبي A عند الجبل قريبا من الصخرات) لما في حديث جابر أن النبي A جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة (ويجعل جبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة) لذلك .

619 - ـ مسألة : (ويكون راكبا) وهو أفضل لأن النبي A وقف راكبا لما ذكر في حديث جابر فإن ذلك أعون له على الدعاء وقد قيل إن الراجل أفضل ويحتمل أنهما سواء .

620 - ـ مسألة : (ويكثر من قول لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [أكثر دعاء رسول ا A عشية عرفة : لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير] .

621 - ـ مسألة : (ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى ا D إلى غروب الشمس) لأنه يوم ترجى فيه الإجابة ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء مع أن صومه بعرفة يعدل سنتين وروى ابن ماجه قال : قالت عائشة Bها : [إن رسول ا A قال : ما من يوم أكثر أن يعتق ا فيه عبدا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو D ثم يباهي بكم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء] ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ما روي عن علي Bه قال : [قال رسول ا A أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ويسر لي أمري] وكان ابن عمر يقول : ا أكبر ا أكبر ا أكبر وا الحمد ا أكبر ا أكبر وا الحمد لا إله إلا ا ا أكبر ا أكبر وا الحمد لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ثم يرد يده فيسكت قدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض وسئل سفيان بن عينية عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فقيل له : هذا ثناء وليس بدعاء فقال : أما سمعت قول الشاعر : .

(أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء) .

(إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء) .

وقوله : إلى غروب الشمس معناه أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي A وقف بعرفة حتى غربت الشمس كذا في حديث جابر .

622 - ـ مسألة : (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار) وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام وهو الوالي الذي إليه أمر الحاج من قبل الإمام فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على طريق المأزمين لأن النبي A سلكه وإن سلك الطريق الآخر جاز ويكون عليه سكينة ووقار لقوله عليه السلام حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب موركة رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ذكره في حديث جابر وروى ابن عباس [أنه دفع مع رسول ا A يوم عرفة فسمع A وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل] رواه البخاري وقال عروة : [سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول ا A يسير في حجة الوداع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص] قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق متفق عليه .

623 - ـ مسألة : (ويكون ملبيا ذاكرا D) فإن ذكره مستحب في جميع الأوقات وهو في هذا الوقت آكد لقوله تعالى : { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ا عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين } 'سورة البقرة : الآية 198 ' ولأنه زمن الاستشعار بطاعة ا تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره فيستحب الإكثار فيه من ذكره ويستحب التلبية لما روى الفضل بن عباس : [أن النبي A لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة] متفق عليه وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبي فقال له رجل كلمة فسمعته زاد في التلبية شيئا لم أسمعه قبل ذلك : لبيك عدد التراب .

624 - ـ مسألة : (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما) السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حط الرحال قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء والأصل في ذلك [أن النبي A جمع بينهما] رواه جابر وابن عمر وأسامة وغيرهم في أحاديث صحاح ويكون ذلك قبل حط الرحال لما روى مسلم عن أسامة بن زيد [أن النبي A أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام عشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا] .

625 - ـ مسألة : (ثم يبيت بها) والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم وقال بعضهم من فاته جمع فاته الحج لقوله سبحانه : { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ا عند المشعر الحرام } 'سورة البقرة : الآية 198 - 199 ' ولنا قوله عليه السلام : [الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه] يعني من جاء من عرفة وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعا فإنه لو بات بجمع ولم يذكر ا تعالى صح حجه بغير خلاف فيحمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب .

626 - ـ مسألة : (ثم يصلي الفجر بغلس) السنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام وفي حديث جابر : [أن النبي A صلى الصبح حين تبين له الصبح] وفي حديث ابن مسعود [أنه صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع] ثم قال في آخر الحديث [رأيت رسول ا A يفعله] رواه البخاري بنحو هذا .

627 - ـ مسألة : (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو) وفي حديث جابر : [إن النبي A أتى المشعر الحرام فقرن عليه وحمد ا ووحده وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ودعا اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا فيه لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ا عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا ا إن ا غفور رحيم } 'سورة البقرة الآية 198 - 199' ويقف حتى يسفر جدا) لما في حديث جابر : [إن النبي A لم يزل واقفا حتى أسفر جدا] .

628 - ـ مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأن النبي A كان يفعله قال عمر : [إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فيقولون : أشرق ثبير كيما نغير وإن رسول ا A خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس] رواه البخاري .

629 - ـ مسألة : (فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى) يستحب الإسراع في وادي محسر وهو ما بين جمع فإن كان ماشيا أسرع وإن كان راكبا حرك دابته قال جابر : إن النبي A لما أتى بطن محسر حرك دابته قليلا وروي عن عمر Bه أنه لما أتى محسرا أسرع وقال : .

(إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها) .

(معترضا في بطنها جنينها) .

630 - ـ مسألة : (فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها) وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة عند العقبة فلذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف فإن ابن عباس قال : [قال رسول ا A غداة العقبة وهو على ناقته : القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن كحصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا] رواه ابن ماجه وفي حديث جابر : [كل حصاة منها مثل حصى الخذف] وروى سليمان بن عمر بن الأخوص [بمثل حصى الخذف] رواه أبو داود وابن ماجه وفي حديث جابر : [إن النبي A رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها] وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد ا استبطن الوادي

ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة : ا أكبر ا أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال : حدتني أبي أن النبي A رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت .

631 - ـ مسألة : (ويرفع يديه في الرمي) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة .

632 - ـ مسألة : (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) لأن الفضل بن عباس روى عن النبي A [أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة] متفق عليه وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره ويقطعها عند أول حصاة يرميها لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث ابن عباس : [فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة] رواه حنبل في المناسك .

633 - ـ مسألة : (ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة) لما روى الترمذي قال : [لما أتى عبد ا جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال : وا الذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة] وهو حديث صحيح .

634 - ـ مسألة : (ولا يسن الوقوف عندها) لأن ابن عمر وابن عباس رويا [أن النبي A إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يعقب] رواه ابن ماجه .

635 - ـ مسألة : (ثم ينحر هديه) وذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف إلى منزله فأول شئ يبدأ به نحو الهدي إن كان معه هدي واجبا كان أو تطوعا وينحر الإبل ويذبح ما سواها ويستحب أن يتولى ذلك بيده وإن استناب غيره جاز لأن النبي A [نحر بعض هديه واستناب في الباقي] رواه جابر وفي رواية أنس [نحر رسول ا A بيده سبع بدن قياما] رواه البخاري .

636 - ـ مسألة : (ثم يحلق رأسه أو يقصر) والحلق أفضل لأن النبي A دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة والكل جائز .

637 - ـ مسألة : (ثم قد حل له كل شئ إلا النساء) لما روت عائشة [أن النبي A قال : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شئ إلا النساء] رواه الأثرم وأبو داود وقال : هو ضعيف لأن رواية الحجاج عن الزهري ولم يلقه وليس في رواية أبي داود وحلق رأسه وروى ابن ماجه عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : [إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء فقال له رجل : يا ابن عباس والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول ا A ينضح رأسه بالمسك أفطيب ذا أم لا] ؟ رواه أبو بكر في الشافي ورفعه وعن عائشة قالت : [طيبت رسول ا A لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت] متفق عليه .

638 - ـ مسألة : (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام

الحج) ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي به عند إضافته من منى إلى مكة وهو ركن الحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافا لأن ا سبحانه قال : { وليطوفوا بالبيت العتيق } 'سورة الحج : الآية 29 ' قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء عند جميعهم قال ا تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } 'سورة الحج : الآية 29 ' .

639 - ـ مسألة : (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شئ) وذلك أن المتمتع هو الذي ينوي عمرة مفردة ويفرغ من أفعالها ثم يحل فإذا أحرم بالحج ومضى إلى عرفات ثم رجع إلى منى ورمى يوم النحر ونحر ثم أفاض وطاف للزيارة فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج وذلك السعي كان للعمرة وهذا للحج وعند الخرقي يسن في حق الحاج طواف القدوم فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعي آخر بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شئ قال ابن عمر : [لم يحل النبي A من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت ثم قد حل من كل شئ حرم منه] متفق عليه ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة وأما السعي فإن قلنا هو ركن لم يحل حتى يسعى وإن قلنا هو سنة احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعي لأنه لم يبق عليه واجب من الحج ويحتمل أن لا يحل حتى يأتي به لأنه من أفعال الحج فأشبه السعي في حق المعتمر لا يتحلل حتى يأتي به .

640 - ـ مسألة : (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ثم يقول : اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك) وروى ابن ماجه أن النبي A قال : [ماء زمزم لما شرب له] وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : فكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم ا وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها إذا فرغت فاحمد ا [فإن رسول ا A قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم] رواه ابن ماجه ويقول عند الشرب : بسم ا اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا إلى آخر الدعاء